مجموعة تيكوم

TECOM GROUP

جدول التعديلات على عقد التأسيس لمجموعة تيكوم ش.م.ع – سوف يطرح للموافقة خلال اجتماع الجمعية المعمومية السنوي المنعقد بتاريخ 14 مارس 2023

	المادة	النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل	النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل	النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
1)	الباب الأول تأسيس الشركة	تأسست مجموعة تيكوم (ش.ذ.م.م)، شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 فبراير 2006 في إمارة دبي، بموجب الرخصة التجارية رقم 577858 الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي، وبموجب عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في إمارة دبي بتاريخ2020/11/16 بمحرر رقم 2020/1/190615، وبموجب ملحق تعديل عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في إمارة دبي بتاريخ 2022/05/12 بمحرر رقم 2022/1/120286. وحيث أن الشركاء في مجموعة تيكوم (ش.ذ.م.م) يرغبون في تحويل الشكل القانوني للشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة، فقد وافق مؤسسو الشركة بتاريخ 2 مارس 2022 على (1) تحويل الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة؛ و(2) طرح جزء من رأس مال الشركة للاكتتاب العام. وحيث تم الاتفاق على طرح جزء من أسهم الشركة للاكتتاب العام. وعليه، فقد تمَ الاتفاق على النظام الأساسي التالي للشركة:	تأسست مجموعة تيكوم (ش.ذ.م.م)، شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ 14 فبراير 2006 في إمارة دبي، بموجب الرخصة التجارية رقم 577858 الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية في دبي، وبموجب عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في إمارة دبي بتاريخ 16 نوفمبر 2020 بمحرر رقم 2020/1/190615، وبموجب ملحق تعديل عقد التأسيس المصدق لدى الكاتب العدل في إمارة دبي بتاريخ 12 مايو 2022 بمحرر رقم 2022/1/120286. وحيث أن مجموعة تيكوم (ش.ذ.م.م) تم تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة عامة بتاريخ 30 يونيو 2022 تحت اسم مجموعة تيكوم ش.م.ع. وحيث تم تصديق النظام الأساسي لمجموعة تيكوم ش.م.ع. أمام كاتب العدل في دبي بتاريخ 27 يونيو 2022 تحت الرقم المرجعي 2022/1/171370. وحيث أن الجمعية العمومية للشركة المنعقدة على التوالي في 14 نوفمبر 2022 و14 مارس 2023 وافقت على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة.	تم تعديل المقدمة لتوضيح التعديلات في النظام الأساسي للشركة.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
					لذلك، تم الاتفاق على تعديل النظام الأساسي للشركة، وفقاً لما يلي:		
2)	تعديل التعريفات		يقصد بالألفاظ أدناه، عند ورودها في النظام الأساسي، المعاني المرادفة لكل منها:		يقصد بالألفاظ أدناه، عند ورودها في النظام الأساسي، المعاني المرادفة لكل منها:		لتكون متوافقة مع التعريفات الواردة في دليل الحوكمة وقانون الشركات التجارية ("**القانون**").
			الشركة الحليفة: تعني الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3 ر.م) لسنة 2020 (كما هو معرف أدناه) بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.		**الشركة الحليفة:** تعني الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3 ر.م) لسنة 2020 (كما هو معرف أدناه) بشأن إعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة بصيغته المعدلة من وقت لآخر.		للتوضيح.
			حوكمة الشركات أو الحوكمة: تعني مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.		**حوكمة الشركات أو الحوكمة:** تعني مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات المتعلقة بتوجيهات الشركة والرقابة عليها التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة مع الأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.		تماشياً مع التعريف المشار إليه في دليل الحوكمة.
			الإدارة التنفيذية: تعني الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتشمل المدير العام والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم / أو أشخاص أخرى مخولين من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.		**الإدارة التنفيذية:** تعني الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة ونوابهم / أو أشخاص أخرى مخولين من قبل أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم بإدارة الشركة.		تماشياً مع التعريف المشار إليه في دليل الحوكمة ونص التعريف في النظام الاساسي باللغة الإنكليزية.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
					دليل الحوكمة: دليل الحوكمة للشركات المساهمة العامة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (03 / ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته من وقت لآخر.		تماشياً مع التعريف المشار إليه في دليل الحوكمة.
			الأطراف ذات العلاقة: تعني رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية بالشركة، والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من رأسمالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة أو الشركات الحليفة.		**الأطراف ذات العلاقة:** له المعنى المحدد لهذا المصطلح في دليل الحوكمة.		تماشياً مع التعريف المشار إليه في دليل الحوكمة.
					الشريك الاستراتيجي: الشريك الذي ينتج عن مساهمته في الشركة توفير دعم فني أو مالي أو تشغيلي أو تسويقي للشركة بما يعود بالنفع عليها.		تماشياً مع التعريف المشار إليه في القانون.
			الصفقات: تعني المعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للشركة أو التي تتضمن شروطاً تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها أو أية صفقات أخرى تحددها الهيئة من وقت للأخر بقرارات وتعليمات أو تعاميم تصدرها.		**الصفقات:** تعني الحدث الذي يؤثر على أصول الشركة والتزاماتها وصافي قيمتها من المعاملات والعقود والاتفاقيات التي تبرمها الشركة وأية معاملات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بموجب قرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.		

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
(3	المادة 14		تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم إلى المساهمين طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات في نقل ملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعمول بها في السوق. ووفقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ويكون لحامل السهم وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.		يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو ربع أو نصف سنوية على المساهمين من الأرباح التشغيلية أو الأرباح المتراكمة للشركة. تدفع الشركة حصص الأرباح المستحقة عن السهم إلى المساهمين طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات في نقل ملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعمول بها في السوق. ووفقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ويكون لحامل السهم وحده الحق في استلام المبالغ المستحقة عن ذلك السهم سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة في حال تصفيتها.		تعديل لتصحيح خطأ مطبعي لمصطلح معرّف باللغة الإنكليزية للنظام الاساسي.
(4	المادة 16.1		بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للشركة بموجب قرار خاص: أ. زيادة رأسمال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم؛		بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز للشركة بموجب قرار خاص: أ. زيادة رأسمال الشركة من خلال إصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وتضاف علاوة الاصدار إلى الاحتياطي القانوني حتى لو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة؛ و		وذلك وفقاً لأحكام المادة 198 (1) (أ) من القانون.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
			ب. منح خصم إصدار في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة		ب. منح خصم إصدار في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. يجب أن ينشأ مقابل خصم الاصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية العمومية وخصمه من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات أرباح.		وذلك وفقاً لأحكام المادة 198 (1) (ب) من القانون.
					ج. تخفيض رأس مال الشركة.		
(5	المادة 16.4		وفقا لأحكام المواد (225،226,227,231) من القانون يجوز زيادة رأس مال الشركة: (أ) لأغراض إدخال شريك استراتيجي في الشركة؛ أو (ب) رسملة ديون الشركة؛ أو (ج) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من الشركة إلى أسهم، وذلك دون اعمال لحقوق الاولوية وذلك بشرط الحصول على جميع الموافقات اللازمة من الهيئة والسلطة المختصة والموافقة على زيادة رأس المال المعنية من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.		وفقا لأحكام المواد (225،226,227,231) من القانون يجوز زيادة رأس مال الشركة: (أ) لأغراض إدخال شريك استراتيجي في الشركة؛ أو (ب) رسملة ديون الشركة؛ أو (ج) تحويل السندات أو الصكوك المصدرة من الشركة إلى أسهم، وذلك دون اعمال لحقوق الاولوية وذلك بشرط الحصول على جميع الموافقات اللازمة من الهيئة والسلطة المختصة والموافقة على زيادة رأس المال المعنية من خلال قرار خاص للجمعية العمومية.		تم إجراء تعديل طفيف للإشارة إلى الشريك الاستراتيجي كمصطلح معرّف باللغة الإنكليزية للنظام الأساسي.
(6	المادة 20.2		يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.		يعين مجلس الإدارة أمين سر الذي يتبع مجلس الإدارة مباشرةً. ويجب أن يكون أمين سر المجلس مستقلاً عن الإدارة التنفيذية للشركة ومن غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز لمجلس الإدارة طلب الاستعانة بطرف خارجي لأداء واجبات أمين السر. وتحدد اختصاصات ومكافآت أمين السر من قبل مجلس الإدارة.		تماشياً مع أحكام دليل الحوكمة.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
7)	المادة 21.1		ب. إقرار بالتزامه بأحكام القانون والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.		ب. إقرار بقبولة التعيين والتزامه بأحكام القانون والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.		للتوضيح.
					ز. أي مستند (مستندات) آخر تطلبه الهيئة أو اللوائح المعمول بها.		تماشياً مع أحكام دليل الحوكمة.
8)	المادة 23.2				ج. إعلان توزيع أرباح مرحلية للشركة والإشراف على توزيعها ودفعها للمساهمين، سواء كانت هذه الأرباح ربع سنوية أو نصف سنوية، وذلك دون الحاجة إلى عقد اجتماع جمعية عمومية للموافقة على توزيع هذه الأرباح المرحلية.		وذلك تماشياً مع أحكام القانون لمنح مجلس الإدارة الصلاحيات المتعلقة بالأرباح المرحلية.
					د. وضع قواعد الحوكمة للشركة وفقاً للأحكام الإلزامية في دليل الحوكمة.		
9)	المادة 25.1		يعقد مجلس الإدارة أربعة (4) اجتماعات سنويًا على الأقل. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مقرره بموجب توجيهات رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل.		يعقد مجلس الإدارة أربعة (4) اجتماعات سنويًا على الأقل. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية او الكترونية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو مقرره بموجب توجيهات رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل.		تماشياً مع أحكام المادة 23 من دليل الحوكمة.
10)	المادة 26.4		أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.		أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفقًا للأغلبية المطلوبة في دليل الحوكمة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.		تماشياً مع أحكام دليل الحوكمة.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
11)	المادة 27.2		على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل أن يبلغ مجلس الإدارة بهذه المصلحة لاتخاذ قرار بشأن الصفقة أو العملية، ويجب تدوين تصريحه في محضر الاجتماع. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.		على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل أن يبلغ مجلس الإدارة بهذه المصلحة وفقًا للضوابط التي يتطلبها دليل الحوكمة لاتخاذ قرار بشأن الصفقة أو العملية، ويجب تدوين تصريحه في محضر الاجتماع. ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.		تماشياً مع أحكام المواد 11 و20 و32 و35 من دليل الحوكمة.
12)	المادة 32.1		أ. إذا توفى أو أصيب بإعاقة أو أصبح عاجزاً؛ أو		أ. إذا توفى أو أصيب بإعاقة أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن القيام بمهامه/ كعضو في مجلس الإدارة؛ أو		للتوضيح.
13)	المادة 40,1		توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والإنجليزية وبرسالة عبر البريد الإلكتروني أو برسالة نصية هاتفية قصيرة أو بكتب مسجلة (إن كانت متاحة)، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.		توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان وفقاً لطريقة الإعلان التي يصادر بها بقرار من الهيئة، وبرسالة عبر البريد الإلكتروني أو برسالة نصية هاتفية قصيرة أو بكتب مسجلة (إن كانت متاحة) أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنولوجيا الحديثة ، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرون (21) يوماً على الأقل، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.		تماشياً مع أحكام المادة (41) الفقرة (2) (ب) من دليل الحوكمة والمادة 174 (1) (ب) من القانون.

	المادة		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) قبل التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) بعد التعديل		النظام الأساسي مجموعة تيكوم ش.م.ع (شركة مساهمة عامة) سبب التعديل
14)	المادة 49.1		ذ. دخول شريك استراتيجي		ذ. دخول شريك استراتيجي		تم إجراء تعديل طفيف للإشارة إلى الشريك الاستراتيجي كمصطلح معرّف باللغة الإنكليزية للنظام الأساسي.
15)	المادة 51.2		استثناءً من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: أ. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع. ب. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناءً على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.		استثناءً من البند (1) من هذه المادة ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية للنظر في بند (بنود) إضافي(ة) على جدول الأعمال وفقاً للأحكام والضوابط المعمول بها في هذا الشأن بموجب القانون ودليل الحوكمة.		تماشياً مع أحكام المادة 45 من دليل الحوكمة ولتغطية أي تعديلات قد تتم عليها.
16)	المادة 67		يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام القانون، ويعتبر القرار جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.		يسري علي الشركة دليل الحوكمة والقرارات التنفيذية لأحكام القانون. يعتبر دليل الحوكمة جزءًا لا يتجزأ ومكملًا للنظام الأساسي للشركة.		للتوضيح.